AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944

Vol 13 No 2 (2019) (Special Edition)
Seminar Pengajian Islam, Kemanusiaan dan Sains Sosial (SPIKESS) 2018

الضوابط الشرعية لعمل المرأة في المنظور الإسلامي

SHARI'A RULES FOR THE WORK OF WOMEN IN THE ISLAMIC PERSPECTIVE

Mohamed Rashid Ab Razak[i] & Ibrahim Abbas[ii]

[i] Lecturer of Tilawah Divison CELPAD, International Islamic University of Malaysia. rashidrazak@iium.edu.my
[ii] Phd Student, Islamic Science University of Malaysia. ibrahimabbas@gmail.com

Article Progress
Received: 31st Oct 2018 *Revised: 5th Dec 2018* *Accepted: 18th Dec 2018*

Abstract

This study is intended to illuminate and highlight the legality of women's trade according to the rules of Shari'a and the importance of this as a human reality. Women were working according to their nature and what suits the people and communities. If women's work and business have an origin in our civilization and jurisprudence, To contribute to the work that suits them, through which the research will try to answer two main questions: namely, what is the concept of legal controls, and what are the legitimate constraints of trade in general and women's work in trade in particular? The study also followed the analytical descriptive approach, and reached a number of conclusions, including calling on Muslim women to play a role in the development of Muslim societies and not to abandon education and work that serves Islam and the nation according to the Shari'a standards.

Keywords: *Women, Shari'a, Work, Jurisprudence, Rules*.

ملخص البحث

هذا البحث يهدف إلى إنارة وإبراز مشروعية تجارة المرأة حسب الضوابط الشرعية وأهميتة ذلك باعتباره واقعاً إنسانياً، ذلك أن المرأة كانت تعمل بحسب طبيعتها وما يلائم أحول الناس، والمجتمعات، وإذا كان عمل المرأة وتجارتها له أصل في حضارتنا وفقه شريعتنا، فإنه في هذا العصر ينبغي للمرأة المسلمة أن تسهم في العمل الذي يناسبها، من خلال ذلك سيحاول البحث الإجابة على سؤالين رئيسيين؛ وهما: ما المفهوم بالضوابط الشرعية، وما هي الضوبط الشرعية للتجارة بصفة عامة ولعمل المرأة في التجارة بصفة خاصة؟ كما اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصّل إلى نتيجة وهي أن دعوة المرأة المسلمة ليكون لها دور في تنمية المجتمعات المسلمة، وأن لا تتخلى عن التعليم والعمل الذي يخدم الإسلام والأمة دعوة لها مبررها الشرعي مادام أنه سيراعى الضوابط ومعايير الشرع.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الشرعية، العمل، الفقه، الضوابط.	

مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١]. وقال عليه الصلاة والسلام: {البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا مُحِقت بركة بيعهما}[٢]. فإن مما تعم به البلوى اليوم قضية عمل المرأة في التجارة فقد أصبحت شغل شاغل الأمة وعدّها البعض أنها مشكلة العصر، مما أدى إلى تخبط الكثير في معالجتها، وما تزال هذه المسألة تُعرض في الساحة من أجل المعالجة وتقديم الحلول لها، وقد شرّع الشارع التجارة ورغب فيها في غير ما آية من الآيات والأحاديث الصحيحة، وهو خطاب عام يعم الجميع الرجال والنساء، فالإنسان مأمور بأن يتَّجر ويعمل سواء كان رجلاً أو امرأة، ولم يرد في الشريعة الإسلامية ما يمنع عمل المرأة في التجارة أو غيرها من الأعمال المحترمة.

المحور الأول: المرأة في المنظور الإسلامي

لقد عانت المرأة في التاريخ البشري والواقع المعاصر وقائعا مؤلمة من ظلم وبخس واعتداء وانتهاك لكرامتها، وبالمقابل توجد صور مشرقة ووقائع كريمة من إجلال وتكريم. ينظر الإسلام إلى المرأة كونها تلعب دور أسري في الأساس كونها الأم والأخت والزوجة، وأنها شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة، وبرز في عدد من العصور والأماكن العديد من النساء المسلمات في مناحي الحياة السياسية والقضائية والتجارية والثقافية والاجتماعية.

فالمرأة مكلفة مع الرجل من الله جل جلاله في النهوض بمهمة الاستخلاف في الأرض. ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.[٣] والمرأة على درجة واحدة مع الرجل في التكريم والإجلال عند الله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾.[٤] وقدسية حياة المرأة والرجل على مرتبة واحدة من المكانة والصون عند الله ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.[٥]

---

[١] سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

[٢] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة. د.ت. سنن الترمذي. الرياض: مكتبة المعارف. وعلق عليه العلّامة: محمد ناصر الدين الألباني. ط١. رقم الحديث ١٢٤٦.

[٣] سورة البقرة، الآية: ٣٠.

[٤] سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

[٥] سورة المائدة، الآية: ٣٢.

ومسؤولية الحياة وتصريف شؤونها ورعاية مصالح العباد تقع على عاتق الرجل والمرأة سواء بسواء وبما اختص كلا منهما من واجبات﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٦]. وفي الحديث {كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته}[٧]. والشورى والتشاور والتناصح مسؤولية مشتركة بين الرجال والنساء ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[٨].

وفي السيرة تجاوز المسلمون أخطر أزمة في بداية تاريخ الإسلام يوم صلح الحديبية بحكمة امراة ومشورتها وهي أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. فقد أعطى الإسلام المرأة قيمة إيمانية تعبدية، فضلا عن قواعد تنظيمية حياتية تحقق مصالح المجتمع، فأمر بالسمع والطاعة للأم، حيث جعل الله طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما مقرونا بطاعته وعبادته في أربعة مواقع منفصلة بالقرآن[٩].

وعبر التاريخ الإسلامي شاركت المرأة المسلمة مع الرجل جنباً إلى جنب في الكفاح لنشر الإسلام والمحافظه عليه، فقد اشتركت المرأة المسلمة في أول هجرة للمسلمين إلى الحبشة وكذلك في الهجرة إلى المدينة المنورة، وخرجت مع الرجال في الغزوات التي قادها الرسول عليه الصلاة والسلام لنشر الإسلام واشتركت في ميادين القتال ليس فقط لتمريض الجرحى بل للمقاتلة بالسيف أيضاً بالرغم من أنها معفاة من الجهاد ومن حمل السلاح.[١٠]

كما أن الإسلام منح المرأة حق الذمة المالية قبل كل الحضارات الأخرى التي كانت تعتبر المرأة ملكا لزوجها يتصرف هو في مالها بحرية وليس لها الحق في مراجعته، بل كان هذا هو حال المرأة الغربية في أوروبا منذ القرون الوسطى وحتى نهاية القرن التاسع عشر، بينما المرأة المسلمة تمتعت بهذا الحق منذ ظهور الإسلام الذي كفل لها حق البيع والشراء وإبرام العقود دون أي تدخل من أي رجل سواء أكان أباً أو أخاً أو زوجاً أو ابناً.

---

[٦] سورة التوبة، الآية: ٧١.

[٧] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٢هـ. الجامع الصحيح. دار طوق النجاة. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. رقم الحديث ٢٤٠٩.

[٨] سورة الشورى، الآية: ٣٨.

[٩] في سورة البقرة، الآية: ٨٣، وسورة النساء، الآية: ٣٦، وسورة الأنعام، الآية: ١٥١، وفي سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

[١٠] الترمذي. سنن الترمذي. باب ما جاء في خروج النساء في الحرب. رقم الحديث: ١٥٧٥.

المحور الثاني: الضوابط ومفهومه

الضابط في اللغة: مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً: أيحفظه حفظاً بليغاً أو حازماً، والضبط: لزوم الشيء وحبسه وحصره. والضبط:الإتقان والإحكام[١١]. والضابط في الاصطلاح: هو ما يقصد به نظم صور متشابهة، أو هو ما عمَّ صوراً، أو: ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها، وإلا فهو القاعدة.

والضابط يجمع فروعاً من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى.[١٢] والضابط الشرعي: هو حكم شرعي عملي كلي يندرج تحته أكثر من مسألة من باب واحد.[١٣] ومرجع الضوابط الشرعية إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفهم الصحابة رضي الله عنهم، وفق لغة العرب التي نزل بها الوحي المبين، وفي ظل مقاصد الشريعة السمحة من تحصيل المنافع وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها.

المحور الثالث: مفهوم التجارة أهميتها وحكمها

التجارة في اللغة العربية من مادة (تجر) بفتح الثلاث، فقال: تاجر واتجر، أي إذا تعاطى التجارة ويقال: تجارة أي ما يتجر به ومنها كلمة: التاجر أي من يتعاطى التجارة.[١٤] وفي العرف تطلق ويراد بها: (البيع والشراء)[١٥] وإن كانت يستعمل في غيرها هذا المعنى ثم وإن كانت طبيعة التجارة تكمن في عملية البيع والشراء، إلا أن مفهومها التجاري ينصب على تنمية المال وزيادته، وهذا ما أشار إليه العلامة ابن خلدون رحمه الله، قال: التجارة عبارة عن تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء، فيشتري السلع بالرخص ويبيعها بثمن أغلى وهو الغاية من عملية التجارة، إذ لا يقوم أحدٌ على تجارة إلا ويقصد الربح وزيادة رأسماله.[١٦]

وتجارة المرأة تعني: كل الجهود البدنيّة والفكريّة التي تبذلها المرأة في الميدان التجاري أو العملّي لتحقيق منفعة،[١٧] مثل مجالات الحِرَف اليدوية وغيرها، وإنما خص البيع والشراء، لكونه الغالب في عملية التجارة وهو الغالب العام لسائر أنواع عقود التجارات، وعمودها الفقري.

---

[١١] انظر: ابن منظور، أبو الفضل. محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ج٧، ص٣٤.

[١٢] انظر: ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط٤، ص٢٣.

[١٣] انظر: معلمة زايد. القواعد الفقهية والأصولية، ج٢، ص٥١٠.

[١٤] انظر: ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب، ج٤، ص٨٩. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٠، ص٢٧٨. والفيروزآبادى، أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، ج١، ص٣٥٦.

[١٥] الجرجاني، علي بن محمد. كتاب التعريفات، ص٥٣.

[١٦] انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون. مقدمة ابن خلدون، ص٢٢٢.

[١٧] انظر: الحازمي، خالد الحازمي. أصول التربية الإسلامية، ص١٧٢.

التجارة وأهميتها في الإسلام

إن التجارة هي عصب الحياة النابض وشريانها المتدفق، لذا فهي تؤثر في حياة الانسان مباشرة في كافة أحواله الفكرية والدينية والاجتماعية، ولما كانت التجارة بهذه الأهمية فلابد أن يكون للإسلام خطة وضحة في القضايا التجارية، وواجب الإسلام حسب كونه دين خلود هو استثمار المال بالطري المشروعة، وحرم كل وسائل التي لا تتفق مع الانسانية مما هو جاثم في بلدان الحضارة المادية والرأسمالية وأخطرها الربا أو الفائدة، والقمار، والغش، والاحتكار والتدليس.

وهدم الإسلام صرح الرأسمالية التي يمتص منها الأغنياء دماء الفقراء، كما أنه قضى على مفاسد الرأسمالية والملكية الفردية، فمن خلال هذا تظهر أهمية التجارة في الإسلام، ولكي نسلط أضواءا في ذكر أهمية التجارة فيحسن لنا أن نقف على ما ورد في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

ففي سورة النساء، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِن اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾.[١٨] ووجه الدلالة: أن كلمة التجارة واردة في معنى البيع والشراء، أي التجارة المادية الحياتية، وخصت التجارة بالذكر لكون أسباب الرزق أكثرها متعلق بها.

وفي سورة النور يقول الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصلاةِ وَإِيتَاءِ الزَكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾.[١٩] ووجه الدلالة: أن التجارة هنا واردة في التجارة الحياتية (البيع وشراء)، وخصت التجارة بالذكر لكونها أعظم ما يشغل الانسان عن الذكر والطاعة.

وأما في السنة: فقد كثرت الشواهد الدالة على الاهتمام بالتجارة والعمل عليها، مع الالتزام بالصدق والحق، كما في التالي:

١- قال: {أعظم الناس هما المؤمن الذي يهم بأمر دنياه وأمر آخرته}.[٢٠]

٢- قال: {لتاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة}.[٢١]

التوجيه: في هذه النصوص وغيرها دلالة على مدى الاهتمام بالدنيا والتجارة فيها، وتبيان للتجارة الأمينة التي تشغل صاحبها عن ذكر الله وأمر الآخرة، وأن التجارة إذا كانت بحق والتزم صاحبها الصدق والحق هي سبب من أسباب التكريم والرفعة في الآخرة، حيث حشره مع صفوة الخلق يوم الحساب. قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ

---

[١٨] سورة النساء، الآية: ٢٩.

[١٩] سورة النور، الآية: ٣٧.

[٢٠] ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد. د.ت. سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. باب الاقتصاد في طلب المعيشة. رقم الحديث ٢١٤٣.

[٢١] ابن ماجه. سنن ابن ماجه. باب الحث على المكاسب. رقم الحديث ٢١٣٩.

فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه﴾ سوّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله. فكان هذا دليلاً على أنّ كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنّه جمعه مع الجهاد في سبيل الله".[٢٢]

وعن كعب بن عجرة قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فرأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء وتفاخرا فهو في سبيل الشيطان}.[٢٣]

3- العمل وسيلة لدفع الفقر وإعفاف النفس عن المسألة: فعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لأن يأخذ أحدكم أحبلاً، فيأخذ حزمة من الحطب، فيبيع، فيكفّ الله بها وجهَه خير من أن يسأل الناس أعطي أم منع}.[٢٤] (. قال العيني: "والمعنى إن لم يجد إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة").[٢٥]

الحذر من شباك التجارة

التجارة في حياة الانسان مخاطرة مطلوب الخوض فيها في بقاء الانسان وبقاء العالم في مجتمعات متواصلة تعمر بها الحياة الدنيا وإلى أن يأذن الله تعالى بفنائها، وما أشبه هذه المخاطر بمركب يسير وسط أمواج متلاطمة، وما أخطرها إن لم يكن قبطان المركب ماهرًا في خوض البحار.

ولقد حذر النبي عليه الصلاة والسلام من الغفلة وسوء الانحراف بالتعامل مع هذا الوجه من وجوه المعاش والكسب فقال: {من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان، ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس}.[٢٦] ومفاده: التحذير الشديد مما تعتريه الأسواق التجارية من ذنوب ومغالطات ومخالفات.

وقال صلى الله عليه وسلم: {أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم}.[٢٧] والمراد التحذير من

---

[٢٢] القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، ج١٩، ص٥٥.

[٢٣] الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد. د. ت. المعجم الأوسط. المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين – القاهرة. باب من اسمه محمد. رقم الحديث ٦٨٣٥.

[٢٤] البخاري. صحيح البخاري. باب بيع الحطب والكلإ. رقم الحديث ٢٣٧٣.

[٢٥] العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٣، ص٤٩٩.

[٢٦] ابن ماجه. سنن ابن ماجه. باب الأسواق ودخولها. رقم الحديث ٢٢٣٤.

[٢٧] ابن ماجه. سنن ابن ماجه. باب الاقتصاد في طلب المعيشة. رقم الحديث ٢١٤٤.

الاسترسال في طلب الدنيا. وورد أيضاً أن النبي خرج إلى الناس وهم يتبايعون بكرةً فناداهم فقال: {يا معشر التجار، فلما رفعوا أبصارهم، ومدو أعناقهم، قال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق}.[٢٨] التوجيه: فيه تحذير شديد للتجار من مخالفة الحق، وفيه تنبيه إلى أن ضمان نجاتهم مرهون بتقوى الله في تجارتهم.

وقال صلى الله عليه وسلم: {إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق}.[٢٩] التوجيه: فيه تحذير شديد من مغبة الحلف في التجارة، وأنه مع أدائه إلى إنفاق السلعة، لكن من جانب آخر، تفتقد من أمواله. وقال صلى الله عليه وسلم: {يا وزان زن وأرج}[٣٠]. والتوجيه: فيه تنبيه إلى ما ينبغي أن يكون عليه التاجر من السعة في الوزن، وأن وزنه محاسبٌ عليه أمام الله تعالى، وكما قال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى الناسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾.[٣١]

وقال صلى الله عليه وسلم: {يا معشر التجار، إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو فَشُوبُوه بالصّدقَةِ}.[٣٢] التوجيه: فيه تنبيه إلى خطورة ما يحصل غالبًا من اللغو في التجارة، وأن هذه الكفارة صدقة غير محددة، فهي تبعٌ لحجم المحظور المرتكب.

وخلاصة الكلام في هذه المحاذير: أنه قد أمر التاجر بأن يكون حذرًا مما يدور في بحر التجارة من أفاعي وآفات، من الثعالب والجشع والاحتيال وشهوات النفوس وأطماعها، التي إذا لم ينتبه إليها التاجر ولذا فالتاجر المسلم حريص على أن يبقى تاجرًا صادقا وكمقدور المدح في التاجر المرضي.

حكم التجارة

التجارة في الإسلام تخضع لأصل الواجب الكفائي، يعني أنها واجبة على جملة المسلمين، وإن تركت من سائرهم في مجتمع ما، فإن المكلفين من هذا المجتمع آثمون، شأنها شأن أي عمل بقاء المجتمع وقوته ولا يخفى أن التجارة تشكل العمود الفقري للاقتصاد بشكل عام.

---

[٢٨]ابن ماجه. سنن ابن ماجه. باب التوقي في التجارة ابن ماجه. رقم الحديث ٢١٤٣.

[٢٩]مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. الرياض: بيت الأفكار الدولية. تحقيق: أبو صهيب الكرمي. باب النهي عن الحلف في البيع. رقم الحديث ١٦٠٧.

[٣٠] ابن ماجه. سنن ابن ماجه. باب الرجحان في الوزن. رقم الحديث ٢٢٢٠.

[٣١] سورة المطففين، الآية: ١.

[٣٢] النسائي. سنن النسائي. باب جاء في اللغو والكذب. رقم الحديث ٣٨٠٠.

تعلُّم أصول التجارة وفنها

ويعدّ من أصول ممارسة تجارة ما في حرفة ما أن يتعلم فن التجارة تعلماً أو تدريباً على أيدي تجار ممارسين ومدركين لزوايا التجارة وخباياها، وقد سبق الكلام أن مفهوم التجارة ينصب على تنمية رأس المال وزيادته وهذا يتطلب منه أن يكون حذرًا من ضياع ماله، ولأنه ما من تجارة إلا ويقصد بها ربح وما يؤدي إلى ضياعه يمنع، وهو الجهل بالتجارة التي يمارسها.

ومما يجب تعلمه على الذي يبغي التجارة أن يتعلم ويتعرف على النقد وأنواع النقد المالي وصفاته حتى لا يخدع بنقد مزور وهو لا يدري وبدوره فيعطيه إلى غيره فيأثم، أو يغرر به فيحمل مسؤولية إعادة دفعه سليماً إذا تكشف أمر تزويرها وزيغها عدا عن التورط في الملاحقات القضائية.

المحور الرابع: الضوابط الشّرعية للتجارة بصفة عامة

إن ما يحتاجه المرء في الحال ويلزمه يفترض به وعليه تعلم أحكامه الشرعيه احترازاً من الوقوع في المخالفات، ولا بد لطالب التجارة أو أي حرفة حياتية من قدر من الضوابط ليتميز عنده المباح من المحظور وموضع الأشكال من المسألة التجارية.

فالمكتسب عن طريق التجارة يحتاج إلى معرفة أحكام كسب التجارة وبتعلمه يحصل على ضمان رأسماله الدنيوي والآخروي:

١- يقف على مفسدات المعاملات التجارية.

٢- يقف على ما شذ من المفسدات فيدرك سبب إشكالها.

٣- تجنب الوقوع في المعاصي والشبهات.

وليس من الصحة الانتظار حتى يقع فيها لأن يسأل عنها فكان لزامًا أن يفهم الاصول والضوابط الشرعية لتجارته. وفي هذا فقد ذكر أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف في السوق ويقول: "لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه" (الحديث. الترمذي. باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ٤٨٧). بأن يتعرف على المحاذير الواضحة فيبتعد عنها وعن المحاذير المشبوهة فيتوقاها. فيكون بذلك التاجر الصادق الذي له الإحسان في الدنيا والاحسان في الاخرة.

إرشادات في ضوابط التجارة

الضبط: هو القيام بالأمر ليس فيه نقص، ولا يكون هناك الضبط المطلوب في التجارة إلا إذا استجمعت المعاملة الشرعية الأحكام الشرعية التي تبنى عليها أصول البيع والشراء، ومصيب في ذلك ربح الدنيا والآخرة.

والتي يخضع لها سلوك التاجر، ظاهرة وباطنة، وهو الأهم كما للانضباطات السلوكية الصادقة من آثار حسنة على حياة ونفس التاجر، فيتجنب الآثام وتستقر نفسه وفق صفات التاجر الصادق.

ومن يدخل إلى سوق التجارة ويتعرف على أحوال وطرق عمل التجار يجده عالما غريب الأطوار في كيفية التعامل التي تُمارس، والتي يغالبها مشتملة على سائر أنواع الآفات الخلقية والمسلكية، من الخداع، والغش والغبن والكذب والحلف الزور والظلم والغدر، ونحوها من عامة أنواع الباطل، سوى من رحمه الله ممن بر وصدق، ولم تشغله تجارة عن ذكر الله وأمر الآخرة.

وسيحاول الباحث بعون الله تعالى وتوفيقه، باستطاعة تبيان ما يجب تبيانه في هذه البحث الذي سيتضمن أحكاما وضوابط على التاجر أن يلتزم بها، حفاظا على ربح وافر وحياة سعيدة آمنة هادئة.

وبما يطلب منه الالتزام به هو ما يمتاز به التاجر المسلم الذي يقف في حياته بشكل عام وتجارته بشكل خاص عند حدود الشرع، فلا يتعدى حد الشرع ولا يتعدى على حقوق العباد، فيكون حريصًا على تجارة مبنية على التراخي وفق رضى الله تعالى، إذ لا قيمة تضطر التاجر أن يكون في خارج رضى الله تعالى؛ وليس الأمر كما يشاع بين التجار بأن 'التجارة شطارة' أي احتراف كسب المال وازدياده بأي طريقة كانت دون تفرقة بين الحلال والحرام، بل عندنا الأمر موزون بموازين الشرع من مبادىء وضوابط وإرشادات وربط بين الدنيا والآخرة. ولذا لا يقف المسلم في الرقابة عند حدود رقابة الآلة والحس، بل هو في الرقابة الربانية أوثق من رقابة والبشر.

إرشاد في ضوابط آلية التجارة

ويراد بالآلية هنا، توفر شروط العقد التي يكون بها صحيحًا يترتب عليه الالتزامات وذلك من شروط أساسية ضابطة وشروط واقية من الفساد فضلا عن أهلية المتعاقدين للبيع والشراء. فالإسلام دين الله شرعه إلى عباده، وهدى إلى الناس أجمعين مجموعة أنظمة إلهية للإنسان، كي ينتفع مما سخره الله تعالى في محيطه ومما وهبه من محاسن الخلقة والخلق والفهم والتدبر، بصورة منظمة منضبطة وفق الضوابط الشرعية الواقية من الوقوع في الهلاك. لكل جانب في حياة الانسان نظامه وضوابطه سواء في الكلام أو في الأفعال أو السلوك أو الطعام أو الشراب واللباس، وأي شيء يستفيد غذاءً أو انتفاعاً.

ضوابط المبيع

من الضرورة أن يعرف التاجر أنه منضبط، فما كان حراماً يمتنع الاتجار به ولا يصح، إلا ما كان مباحاً شرعاً كان حلالاً الاتجار به، علماً بأن الغالب في الأشياء التي يتاجر بها بين الناس الإباحة سوى محاذير لبعض الأنواع من الأغذية الحيوانية، مع التنبيه إليها بالتالي:

١- ما كان من الأغذية الحيوانية يجب أن يكون مباحاً شرعاً وذلك باجتناب الأشياء التي نص على تحريمها، وما يتبعها من مشتقاتها، كالخنزير ولحوم الميتة والدم المسفوح، وكل لحم لم يذبح على الطريقة الإسلامية، ويتبعها في التحريم المتوحشة من الحيوانات البرية والطيور وما ألحقه البعض من متوحشة الحيوانات البحرية.

وعلى التاجر أن يحذر الاتجار بمعلبات اللحوم، وخاصة التي يؤتى بها من البلاد غير الإسلامية، ولانغتر بعبارة (ذبح على الطريقة الإسلامية) فهي عبارة تستدعي مراقبة واقية شرعية بصدق وإلا فلا. وأما ما يرد من البلاد الإسلامية التي يغلب الظن فيها اتباع طريقة الذبح الشرعي وهذا ما يغلب عليها، فهو يأخذ حكم الاباحة.

٢- وأما ما كان الاتجار من الأرض ومشتقاتها نباتية أو غيره فهو على أصل الإباحة، سوى ما ثبت في تناوله (غذاءً أو انتفاعاً) عموم ضرره لأي شخص أكله أو استعماله بصورة غالبة، وفق الميزان التالي:

"كل نبته أو ثمرة بصورة عامة غالباً في تناولها إلحاق أذى بصورة مباشرة، بعضو من أعضاء جسم الانسان أو تعطيل عضو من أعضاء جسمه أو هلاك نفسه تعتبر التجارة به محظورة، بناءً لضرورة إبعاد الأذى عن نفس الإنسان"، وذلك كالمخدرات وسائر أنواعها، سوى ما يطلب وجوده للعمليات الجراحية من البنج، وهو خاضع لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، مع الاشارة إلى حظرية وجودها بين العامة، بل يكون حصريا في المستشفيات أو بين الأطباء ضمن الرقابة المطلوبة.

٣- كل أنواع وأصناف الخمور هي محرمة ومحرم الاتجار بها، وعقد البيع والشراء عليها يكون باطلاً لا قيمة له ولا اعتبار. وهي كلها خمور سواء قلت نسبة الكحول فيه أو كثرت كالبيرة ونحوها؛ وكذلك كل غذاء دخله شيء من الخمور كالذي يتخذ من صناعات غذائية معاصرة، ولدى مصانع حلويات معينة من إدخال مادة الخمرة بعض الحلويات كالكاتو لدى البعض من المصانع فإذا تبين لك بأن نوعاً من الحلويات أو غيرها قد دخل في صناعته الخمر فحرام عليك أكله أو الاتجار به ولذلك كان على المسلم أن يعرف مع من يتاجر وممن يشتري كي لا يقع في المحظور.

٤- كل أنواع التربة الأرضية من التراب وغيره مما يوجد في الأرض ظاهرًا أو باطنا على أصل الإباحة في الانتفاع لكونها طاهرة والطاهر هو الأصل في الإباحة وسواء منها الجامد والسائل كالنفط ونحوه.

وخلاصة الكلام: أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل والاشياء الطاهرة كثيرة منها الجماد وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حي وتنقسم إلى قسمين جامد ومانع، فمن الجامد جميع أجزاء الأرض ومعادنها كالذهب والفضة والنحاس والحديد ونحوها ومنه جميع أنواع النبات ولو كان ضارًا كالنباتات السامة فهي طاهرة وإن حرم منها تناول ما يضر العقل أو الحواس ومن المائع: المياه والزيتون وماء الأزهار ونحوها فهذه كلها من الجماد الطاهر التي لم يطرأ عليها ما ينجسها.

إرشادات ضابطة لصحة العقد وسلامته

لقد تقدم أن العقد إذا وقع على شيء محرم، يكون غير معتبر الوجود والإنشاء ويحكم عليه بمصطلح البطلان، والباطل من العقود لا يترتب عليه أي أثر نعمة من نعم العقد، وكل ما يترتب عليه يكون باطلا. وحل الشيء المعقود عليه مع أهلية المتعاقدين وسلامة صيغة العقد، يجتمع فيها الضوابط العقدية الركنية وفي مصطلح الفقهاء أركان العقد، التي لا يوجد العقد إلا بها.

وزيادة على الضوابط الركنية وجب حتى يكون العقد صحيحًا أن يتمتع العقد بضوابط أخرى تقيه من الانحراف عن سلامة الطريق. ولو أن ضابطا ما منها افتقده العقد حكم على العقد بالفساد ويجب توقف سريانه ويلتزم الطرفان بفسخه، وبالإمكان الاشارة إلى هذه الظوابط التي ألزم الشرع بمراعاتها والوقوف عندها؛ وإلا وجب الفسخ حق الشرع بينهما وإلا أثِما أو أثم الممتنع منهما، لأنه أكل مال الآخرين بالباطل وقد نُهِيَ العبد عن هذا بموجب قوله تعالى: ﴿يأَيهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.[٣٣]

ويجمع وجوب الاحتراز من الوقوع في هذه المحاذير:

١- الاحتراز من الوقوع في الظلم.

٢- الاحتراز من الوقوع في الربا.

٣- الاحتراز من الوقوع في الغَرر.

٤- الاحتراز من الوقوع في النزاع بين الطرفين.

وحتى يحترز التاجر من الوقوع في هذه المحاذير ويحفظ العقد من الفساد وضعت شروط، وهي بمثابة ضوابط واقية للتاجر من عنصر الفساد وموجزها:

١- التأييد في الملكية والاستبداد بها، (يعنى ملكية غير مؤقتة).

٢- معلومية المبيع.

٣- معلومية الثمن ومعلومية وقت دفعه إن كان الثمن مؤجلاً.

٤- تحقق رضا الطرفين شرط أن يكون وفق رضى الله تعالى، وإلا فلا يصح.

٥- إمكانية البائع تسليم المبيع بدون ضرر يلحق به، يعني: كمن يبيع قطعة من سيارة له يترتب على فكها تخريب السيارة والعطل عن العمل.

٦- خلو العقد عن الغرر، والغرر: هو كل ما دخلته جهالة غالباً تؤدي إلى التنازع، وسواء كانت في الثمن أو في المبيع أو في الأجل أو في القدرة على التسليم، وبالامكان أن تقول: "هو المجهول العاقبة".

[٣٣] سورة النساء، الآية: ٢٩.

٧- خلو العقد عن الربا وذرائعه.

٨- خلو العقد عن شرط فاسد، والفاسد هوالشرط يؤثر سلبياً على مقتضى من مقتضيات العقد، كأن يبيعه سيارة ويشترط عليه عدم بيعها، وهكذا.[٣٤]

المحور الخامس: الضوابط الشرعية لعمل المرأة في التجارة بصفة خاصة

وعمل المرأة في التجارة يعني كل الجهود البدنيّة (الحرف والصناعات) والفكريّة التي تبذلها المرأة في الميدان التجاري أو العملّي لتحقيق منفعة، وعمل المرأة مباح إلا عملاً محرماً لذاته أو مكانه، أما العمل المختلط اختلاطاً بريئاً عارضاً لا ريبة فيه ولا يتحقق وقوع الفساد فيه، مثل أن تتزاول المرأة الأسواق بالحشمة والاحترام أو تتاجر في بيتها أو تشتغل ببعض الصناعات والحرف اليدوية أو تعمل كموظفة في مجالات العامة كالمدارس والمستشفيات أو أن تعمل المرأة كمحاسبة في الأسواق الكبيرة التي يرتادها من الناس الكثير كما أن هذه الأسواق أن تكون تحت رقابة ومتابعة ذاتية مستمرة بالأجهزة المرئية المسجلة وتحت رقابة الدولة من قبل الجهات الحكومية المخولة مثل هيئات الحسبة ووزارة العمل وغيرها، كما هو معلوم في بعض الأسواق في الدول الإسلامية. وعمل المرأة وتجارتها يجري عليها الأحكام الشرعية التالية:

الحالة الأولى: أن تكون المرأة محتاجة للعمل لكسب رزقها ولسد حاجتها أو حاجة والديها أو أسرتها وليس لديها خيار آخر أو بديل يسد حاجتها وهي ملتزمة بالضوابط الشرعية، ومنها:

١- إذن ولي الأمر أو الزوج لزوجه.

٢- أن يكون العمل المراد الخروج لأجله غير محرم، ولا اختلاط فيه ولا ريبة ولا خلوة فيه لأنها محرمة.

٣- أن يكون الخروج للحاجة للعمل وطلب الرزق الحلال.

٤- أن يكون العمل لحاجة لها أو لمجتمعها.

٥- ألا يكون الخروج للعمل فيه إضاعة لحق الأولاد أو الزوج.

٦- أن تلتزم المرأة بالحجاب وعدم إبداء الزينة أو التعطر أو يبدو منها ما يغري أو يفتن الرجل، والاتزان في حركاتها ومشيتها والخضوع في القول والتحدث .

٧- الابتعاد عن مواطن الريبة وصحبة السوء والالتزام بالأمانة والصدق.

٨- وقبل ذلك وبعده أن تحرص على مراقبة الله ومخافته في السر والعلن.

فهذه المرأة يجوز لها مزاولة هذا العمل ولا تثريب عليها إن شاء الله. قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما: {يسرا ولا تعسرا}.[٣٥]

---

[٣٤] http://hwdsalim.yoo7.com/t117-topic

[٣٥] البخاري. صحيح البخاري. باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه. رقم الحديث: ٣٠٣٨.

عن أبي سعيد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {لا ضرر ولا ضرار} (الحديث. ابن ماجة. باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. ٢٣٤٠). وما جاز لعذر بطل بزواله،[٣٦] والضرورات تبيح المحظورات.[٣٧]

الحالة الثانية: إذا كانت المرأة ملتزمة بالضوابط الشرعية آنفة الذكر ولم تجد عملاً غير هذا العمل من غير حاجة ولديها ما يغنيها ويدفع الحاجة عنها فإن ممارستها لهذا العمل لا يخرج الحكم عن إطار الكراهة ومن ترك شيئاً لله عوضه الله بخير منه. قال الله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾.[٣٨] وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال {ما من عبد ترك شيئاً لله إلا أبدله الله به ما هو خير منه من حيث لا يحتسب}.[٣٩]

وعن أبي قتادة، وأبي الدهماء، قالا: أتينا على رجل من أهل البادية وكانا يكثران السفر، فقال البدوي: أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلمني مما علمه الله، فكان مما حفظت عنه أن قال: {إنك لا تدع شيئا اتقاء الله، إلا أعطاك الله خيرا منه}.[٤٠]

الحالة الثالثة: إذا كانت راغبة العمل في هذه المهنة غير قادرة على الالتزام بالضوابط الشرعية أو معروفة بذلك فإن تجارتها وعملها بالأسواق يعتبر محرماً، ومن يمكّنها من العمل آثم ويحرم عليه ذلك. أفضل عمل تقوم به المرأة ويناسب طبيعتها أن تقر في بيتها وتقوم بشؤون زوجها وأولادها، وليكن عملها وتجارتها داخل البيت، ولا يكون العمل خارج البيت إلا لحاجة لها أو حاجة ملحة لمجتمعها. قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.[٤١] وهذا الخطاب موجه إلى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين تبعاً لهن في ذلك.

أهم نتائج البحث

– إن الإسلام أعطى المرأة قيمة إيمانية تعبدية، فضلا عن قواعد تنظيمية حياتية تحقق مصالح المجتمع، فأمر بالسمع والطاعة للأم، حيث جعل الله طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما مقرونا بطاعته وعبادته في أربعة مواقع منفصلة بالقرآن.

---

[٣٦] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر، ص٨٥.

[٣٧] المرجع السابق، ص ٤٥.

[٣٨] سورة الطلاق، الآية: ٢–٣.

[٣٩] أبو نعيم، أحمد بن عبد الله. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج١، ص٢٥٣.

[٤٠] ابن أبي شيبة.مسند ابن أبي شيبة. رقم الحديث: ٩٩٤.

[٤١] سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

– إن من اطلع التاريخ الإسلامي فسيرى مشاركة المرأة المسلمة مع الرجل جنباً إلى جنب في الكفاح لنشر الإسلام والمحافظه عليه. إن الإسلام منح المرأة حق الذمة المالية قبل كل الحضارات الأخرى.

– إن تجارة المرأة تعني كل الجهود البدنيّة والفكريّة التي تبذلها المرأة في الميدان التجاري أو العملّي لتحقيق منفعة. التجارة وسيلة لدفع الفقر وإعفاف النفس عن المسألة. التجارة في الإسلام تخضع لأصل الواجب الكفائي.

– إن أفضل عمل تقوم به المرأة ويناسب طبيعتها أن تقر في بيتها وتقوم بشؤون زوجها وأولادها، وليكن عملها وتجارتها داخل البيت أحسن. المرأة المسلمة تتمتع بحريتها من حيث يكون لها دور في تنمية المجتمعات المسلمة، وأن لا تتخلى عن التعليم والعمل الذي يخدم الإسلام والأمة وفق معايير الشرع.

المراجع

ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد. د.ت. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.م: دار إحياء الكتب العربية.

ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي. ١٤١٥هـ. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على. ١٤١٤هـ. لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر.

ابن خلدون، عبد الرحمن. مقدمة ابن خلدون. ط١. مصدر الكتاب: موقع الوراق .http://www.alwarraq.com

ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله. الإستيعاب في معرفة الأصحاب. مصدر الكتاب: موقع الوراق .http://www.alwarraq.com

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٢هـ. الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. د.م: دار طوق النجاة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة. د.ت. سنن الترمذي. وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. ط١. الرياض: مكتبة المعارف.

الجرجاني، علي بن محمد. ١٩٨٣. كتاب التعريفات. المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط١. بيروت : دار الكتب العلمية.

الحازمي، خالد بن حامد. ٢٠٠٠. أصول التربية الإسلامية. ط١. د.م: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.

الزبيدي، أبو الفيض، محمد مرتضى الحسيني. ١٩٨٣. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد الكريم العزباوي. كويت: التراث العربي، وزارة الإعلام.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٩٩٠. الأشباه والنظائر. ط١. د.م: دار الكتب العلمية.

العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد. د. ت. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد. د. ت. المعجم الأوسط. المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين.

الفيروزآبادى، أبو طاهر، محمد بن يعقوب. ٢٠٠٥. القاموس المحيط. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد. ٢٠٠٣. الجامع لأحكام القرآن. المحقق: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب.

مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. ١٩٩٨م. تحقيق: أبو صهيب الكرمي. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب. ١٩٨٦. السنن الصغرى. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

REFFERENCES

Al-ᶜAyniyy, Mahmud bin Ahmad. N.d. *ᶜUmdat al-Qari Fi Sharh Sahih Al-Bukhariyy.* Beirut: Dar al-Ihya' al-Turath Al-ᶜArabiyy.

Al-Bukhariyy, Muhammad bin Ismaᶜil. 1422H. *al-Jamiᶜ al-Sahih*. Tahqiq: Muhammad Zuhayr bin Nasir al-Nasir. Ed. 1. N.pl: Dar Tawq al-Najah.

Al-Fayruzabadiyy, Muhammad bin Yaᶜqub. 2005. *Al-Qamus Al-Muhit*. Ed. 8. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

Al-Hazimiyy, Khalid bin Hamid. 2000. *Usul Al-Tarbiyat Al-Islamiyyah*. N.pl: Dar ᶜAlam al-Kutub Li al-Nashr Wa al-Tawziᶜ. Ed.3.

Ibn ᶜAbd al-Barr, Yusuf Bin ᶜAbdullah. N.d. *Al-Istiᶜab Fi Maᶜrifat al-Ashab*. http://www.alwarraq.com.

Ibn Hajar, Ahmad Bin ᶜAliyy. 1415H. *Al-Isabah Fi Tamyiz al-Sahabah*. Tahqiq: ᶜAdil Ahmad Abd al-Mawjud Wa ᶜAliyy Muhammad Muᶜawwad. Ed. 1. Beirut: Dar al-Kutub al-ᶜArabiyyah.

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. N.d. *Sunan Ibu Majah*. Tahqiq: Muhammad Fuad ᶜAbd al-Baqi. Dar al-Ihya' al-Kutub al-ᶜArabiyyah.

Al-Jurjaniyy, ᶜAliyy Bin Muhammad. 1983. *At-Taᶜrifat*. Beirut: Dar al-Kutub al-ᶜArabiyyah.

Ibn Khaldun, ᶜAbd al-Rahman. N.d. *Muqadimah Ibn Khaldun*. http://www.alwarraq.com.

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram bin ᶜAliyy. 1414H. *Lisan al-ᶜArab*. Beirut: Dar Sadir.

Muslim bin Hajjaj. 1998. *Sahih Muslim*. Tahqiq: Abu Suhayb Al-Kurmiyy. Al-Riyad: Bayt al-Afkar Al-Dawliyyah.

Al-Nasa'iyy, Ahmad bin Shuᶜayb. 1986. *Al-Sunan Al-Sughra*. Tahqiq: ᶜAbd al-Fattah Abu Ghuddah. Ed.2. Halab: Maktab al-Matbuᶜat al-Islamiyyah.

Al-Qurtubiyy, Muhammad bin Ahmad. 2003. *Al-Jamiᶜ Li Ahkam Al-Qur'an*. Al-Muhaqqiq: Hisham Samir Al-Bukhariyy. Al-Riyad: Dar ᶜAlam Al-Kutub.

Al-Suyutiyy, ᶜAbd al-Rahman bin Abi Bakar. 1990. *Al-Ashbah Wa al-Naza'ir.* Ed.1. N.pl: Dar al-Kutub al-ᶜIlmiyyah.

Al-Tabaraniyy, Sulayman bin Ahmad. N.d. *Al-Muᶜjam al-Awsat*. Tahqiq: Tariq bin ᶜIwadullah bin Muhammad, ᶜAbd al-Muhsin bin Ibrahim al-Husayniyy. Al-Qahirah: Dar al-Haramayn.

Al-Tirmidhiyy, Muhammad bin ᶜIsa bin Sawrah. N.d. *Sunan al-Tirmidhiyy*. ᶜAllaqa ᶜAlayh: Muhammad Nasir al-Din al-Albaniyy. Ed. 1. Al-Riyad: Maktabat al-Maᶜarif.

Al-Zabidiyy, Muhammad Murtada Al-Husayniyy. 1983. *Taj al-ᶜArus Min Jawahir al-Qamus*. Tahqiq: ᶜAbd al-Al-Karim Al-ᶜAzbawiyy. Kuwayt: Al-Turath al-ᶜArabiyy, Wizarat al-Iᶜlam.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.